

أضواء البيان

@ 100 @ تصريح عمر بأنه صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنته من فية بني النضير ، وتصديق الجماعة المذكورة له في ذلك ، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة بألفاظ متقاربة المعنى . وهو نص في أن نفقة أهله صلى الله عليه وسلم كانت في الفية ، لا من الغنيمة . .

ويدل له أيضاً الحديث المتقدم (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) فإن قيل ما وجه الجمع بين ما ذكرتم ، وبين ما أخرجه أبو داود من طريق أسامة بن زيد عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : (بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل . وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزئين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين) . .

فالجواب والله تعالى أعلم أنه لا تعارض بين الروایتين ، لأن (فدك) ونصيبه صلى الله عليه وسلم من (خيبر) كلاهما فية كما قدمنا عليه الأدلة الواضحة ، وكذلك (النضير) ، فالجميع فية كما تقدم إيضاحه ، فحكم الكل واحد . .

وفي بعض الروايات الثابتة في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : وكانت فاطمة رضي الله عنها تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، وفدك ، وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، فإنني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ . . فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي ، وعباس ، وأما خيبر ، وفدك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم . .

هذا لفظ البخاري في صحيحه . .

وقال ابن حجر في (الفتح) : وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير . وأما سهمه من خيبر ، وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده ، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر ، وفدك ، وما فضل من ذلك جعله في المصالح ، وعمل عمر بعده بذلك ، فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه ، فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم ، قال : جمع عمر بن عبد العزيز

بني مروان ، فقال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فداء علي بن هاشم ،
ويزوج أئمههم ،